



**Judicial protection of the climate environment**

**"The administrative judiciary is a model"**

**Muhammad Redha Hussein**

**General Directorate of Education in Babylon Governorate**

**Mushtaq Talib Nasser**

**University of Babylon/College of Law**

**Abstract:**

The topic of climate change is a central contemporary issue that has preoccupied the entire world due to its significant and serious consequences, most notably desertification, floods, and rising temperatures above their natural levels. It also poses a threat to food security and the right of individuals to live in a sustainable and healthy environment. As a result of the legislative and executive shortcomings faced by most countries, especially developing ones, and the resulting negative impact on the climate, the administrative judiciary has played an active and important role in resolving most climate problems and addressing any negligence or dereliction of duty in protecting and preserving the climate. This is

achieved through its oversight role of administrative decisions, which contributes to strengthening the principle of environmental protection and safeguarding the rights of current and future generations.

**Keywords:** Judicial protection, climate environment, environmental pollution, judicial oversight



<https://doi.org/10.66734/s2wtxe21>

1: Email [law.mushtaq.nasir@uobabylon.edu.iq](mailto:law.mushtaq.nasir@uobabylon.edu.iq)

2 : Email: [mo22om70@yahoo.com](mailto:mo22om70@yahoo.com)

Submitted: 3-3-2026

Accepted: 17-3-2026

Published: 2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



## الحماية القضائية للبيئة المناخية (القضاء الاداري انموذجاً)

أ.م. د. مشتاق طالب ناصر

م.م. محمد رضا حسين

جامعة بابل/ كلية القانون

المديرية العامة للتربية في محافظة بابل

### الملخص

يعد موضوع البيئة المناخية من الموضوعات المحورية المعاصرة التي شغلت العالم بأجمعه لما يترتب من آثار مهمة وخطيرة لعل من أبرزها التصحر والفيضانات وارتفاع المعدلات بدرجات الحرارة عن المستوى الطبيعي لها ، إضافة للتهديد الذي يترتب على الأمن الغذائي وحقوق الأفراد في العيش في بيئة مستدامة وسلمية، ونتيجة للقصور التشريعي والتنفيذي الذي يواجهه غالبية دول العالم وخصوصاً النامية منها وما ينتج عن ذلك من تأثير سلبي على البيئة المناخية كان للقضاء الاداري الدور الفاعل والمهم في حل غالبية المشكلات المناخية والتصدي لأي تهاون أو إهمال في حماية المناخ والحفاظ عليه من خلال دوره الرقابي للقرارات الادارية التي تسهم في تعزيز مبدأ الحماية البيئية وحماية حقوق الاجيال الحالية والقادمة .

**الكلمات المفتاحية:-** الحماية القضائية، البيئة المناخية، التلوث البيئي، الرقابة القضائية.

### المقدمة

#### أولاً/ التعريف بموضوع البحث:-

للتغير المناخي والبيئي أثره المهم لما يترتب من خطورة على كافة القطاعات والاصعدة داخل الدول ، فلارتفاع درجات الحرارة والاحتباس الحراري والنفائات والغازات السامة والتضرر في طبقة الاوزون تأثيره المباشر وتهديده الواضح للبيئة المناخية وهذا ما يترتب عليه الانعكاس السلبي على الافراد والكائنات الحية الاخرى في العيش ببيئة مناخية مستدامة وصحية .

لذلك شرعت الحاجة لمواجهة التناقص المناخي وبناء العدالة المناخية والتخلص من الاضرار ذات التأثير السلبي بالمناخ او على الأقل تقدير التخفيف منا ، ويكون ذلك من خلال المطالبة بوجود تشريعات مناخية عادلة وراعية في نفس الوقت لكل ما من شأنه ان يكون سبباً في التلوث البيئي ، إضافة الى قيام الجهات

الادارية المختصة بإصدار قرارات تؤثر على المناخ بصورة سلبية، وهذا ما يستدعي التدخل المباشر من القضاء الاداري ورقابته التي تساهم بالحفاظ على البيئة المناخية والتعويض العادل عن اي قرار غير مدروس يصدر عن الاداري من شأنه الاضرار بالبيئة المناخية .

### ثانياً/ أهمية البحث:

لموضوع البحث أهمية تتمثل بإبراز الدور المهم والفاعل للقضاء الاداري بالفصل في المنازعات الادارية ذات الطابع المناخي عن طريق الاحكام الصادرة عنه إضافة لدوره الرقابي على القرارات غير المدروسة التي تصدر عن الادارة والتي من شأنها الاضرار بالبيئة المناخية والتعويض عن ذلك الضرر وتعزيزه لمبدأ الحماية البيئية والنهوض بالمسؤولية المناخية من أجل تحقيق العدالة المناخية .

### ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بطرح تساؤلات عدة لعل من أهمها :

١- هل للقضاء الاداري دور فاعل تجاه قضايا البيئة المناخية، وما هي الوسائل والادوات المستخدمة من

قبله لحل تلك القضايا؟

٢- هل للقضاء الاداري إلزام الجهات المعنية بإتباع السياسات المناخية، وما هي سلطته تجاه تلك

الجهات إذا ما خالفت القوانين والانظمة والتعليمات؟

٣- هل للقضاء الاداري في العراق دور في الفصل بالمنازعات المناخية أم ترك ذلك الدور للقضاء

العادي؟

### رابعاً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في منهجية البحث المنهج التحليل من خلال تحليل النصوص التشريعية والاحكام القضائية المنظمة لموضوع البيئة المناخية والحفاظ عليهما ، اضافة للمنهجين المقارن والتطبيقي من خلال المقارنة بين الانظمة القانونية في كل فرنسا ومصر والعراق وبيان دور القضاء الاداري في كل من الدول محل المقارنة وما مدى ملائمتها للواقع العملي .

## خامساً/ خطة البحث :

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سنقسمه الى مبحثين نتناول في الاول: الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية، ونبحث في الثاني : دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية

### المبحث الاول

#### الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية

أن تهديد البيئة المناخية ومواجهة اشكال وانماط ذلك التهديد تسعى غالبية دول العالم إن لم تكن جميعها لوضع نصوص قانونية لمكافحة التغير المناخي وهذا ما يعد من الاسس القانونية التي تحمي وتحافظ على المناخ ،وهو ما يعد أيضاً نوع من انواع الالتزام الذي يقع على عاتقها بصورة عامة والمشرع خاصة بقيامه بوضع القواعد القانونية وبصورة تفصيلية بالدستور والتشريعات الداخلية كونهما يعدان بمثابة الاطار العام لتحديد الاختصاصات والصلاحيات ومصدر لكل نشاط قانوني<sup>(١)</sup>، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء في هذا المبحث على ثلاث مطالب : نتطرق في المطلب الاول مفهوم البيئة المناخية ، أما في المطلب الثاني سنتطرق للاطار القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسا ، أما في المطلب الثالث سنسلط الضوء على الاطار القانوني لحماية البيئة المناخية في كل من مصر والعراق.

### المطلب الاول

#### مفهوم البيئة المناخية

اصبح قضية البيئة المناخية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في العصر الحديث نتيجة التغيرات المناخية المتسارعة التي تؤثر بصورة مباشرة على حياة الافراد في المجتمع اضافة الى تأثيرها على الانظمة البيئية مما جعل الاهتمام القانوني يتزايد بالحفاظ عليها وحمايتها سواء على المستوى الدولي او الوطني من خلال سن التشريعات والاتفاقيات الهادفة للحد من التلوث والتغير المناخي ، فالبيئة ما هي الا وسط يعيش فيه الانسان بما يضم من عناصر طبيعية واجتماعية تؤثر فيه ويتأثر بها أو هي الاطار الذي يمارس فيه الكائنات الحية نشاطها وتتفاعل مع مكوناته المختلفة مما يجعل منه نظاماً متكاملًا ذات تأثير مباشر على الانسان ويتأثر به<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة للمناخ فهو الوصف الاحصائي للغلاف الجوي او متوسط حالة الجو في منطقة زمنية طويلة فيكون شاملاً لعدة عناصر من اهمها الرياح ودرجة الحرارة والضغط الجوي وغير ذلك ، ويعد المناخ من اهم عناصر البيئة الطبيعية كونه يؤثر بصورة مباشرة على الانشطة المختلفة كالنشاط الزراعي والسكاني والاقتصادي اضافة لتأثيره على التوازن البيئي ، وإذا ما نظرنا الى ما تم ذكره لوجدنا بالإمكان بيان مفهوم البيئة المناخية من الناحية الاصطلاحية بأنها مجموع العوامل والظروف المناخية المحيطة بالإنسان والكائنات الحية والتي تؤثر على النظام البيئي والتوازن الطبيعي للغلاف الجوي ، امام من الناحية القانونية فهي الاطار الطبيعي المرتبط بالمناخ والذي تسعى التشريعات والاتفاقيات الدولية لحمايته من الانبعاثات الضارة والتلوث<sup>(3)</sup>.

والمعروف ان للبيئة المناخية عدة عناصر تتكون منها وأول تلك العناصر هو الغلاف الجوي الذي يعد الطبقة الغازية المحيطة بكوكب الارض وتتكون من عدة غازات كالأوكسجين والنيتروجين واحادي اوكسيد الكربون والتي يكون لها دور مهم في تنظيم درجة حرارة الارض وحماية الكائنات الحية<sup>(4)</sup>. كذلك درجة الحرارة تعد من عناصرها والتي تؤثر في توزيع الكائنات الحية اضافة لتأثيرها على الانشطة الاقتصادية والزراعية، اما بالنسبة للرياح والتساقط والرطوبة فهي لا تقل اهمية عن سابقتها كونها تؤثر ايضاً في توزيع المياه والحرارة على سطح الارض وتساهم في تحقيق التوازن البيئي<sup>(5)</sup> وبناءً على ما تقدم يتبين لنا ان لموضوع البيئة المناخية اهمية كبيرة وواجب حمايته والحفاظ عليه وعدم الاضرار به وهذا ما دفع دول العالم الى تشريع القوانين وابرام المعاهدات والاتفاقيات التي تسعى لحماية البيئة المناخية.

## المطلب الثاني

### الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية في فرنسا

حرصت فرنسا أن يتضمن دستورها الحقوق البيئية كأحد الحقوق العامة، وهذا ما يعد ضماناً حقيقياً وإضفاء للطابع الدستوري لتلك الحقوق، اضافة لكونه اتجاهاً حديثاً اتجهت اليه أغلب الدول بما فيها فرنسا نتيجة التهديد الذي يشكله التغير المناخي على البيئة المناخية في كل من مصر والعراق. ومن خلال اطلعنا على الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ نجد أن المادة (٤٣) منه أشارت في مفهومها اشارة مطلقة على مسألة الحفاظ على البيئة إذ نصت على " ... ويضبط القانون المبادئ الاساسية الاتية ...

والمحافظة على البيئة " ، ومن هذا النص نجد أن الدستور الفرنسي اعتبر موضوع البيئة والمحافظة عليها من التي أوجب على القانون أن يتولى ضبطها والحفاظ عليها<sup>(٦)</sup>، وهو ما حدا بفرنسا إدراج الميثاق البيئي ضمن دستورها واعتباره جزءاً من المبادئ الأساسية ، إذ نصت المادة الاولى من ذلك الميثاق على " لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية ومتوازنة وكريمة " ، كذلك جاء نص المادة الثانية والثالثة منه والتي اشارت الى وجوب المشاركة على كل شخص في الحفاظ على البيئة وتحسينها " ، ومنع الاشخاص من الاضرار بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك <sup>(٧)</sup>، ويتبين لنا مما سبق بأن المشرع الدستوري الفرنسي قد أشار بنصوص ميثاق البيئة الى قضايا بالغة الاهمية وموضوعات محورية وجوهرية في الوقت ذاته لعل من أهمها : التزام الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها من أي مخاطر تضر بها ، وأن من حق أي انسان العيش في بيئة سليمة وصحية ، إضافة لدعوته للعمل من أجل التنوع الحيوي والحفاظ على البيئة والطبيعة .

أما على الصعيد التشريعي فنجد أن المشرع قد شرع قوانين عدة لحماية البيئة المناخية والمحافظة عليها ، كقانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩ الذي عُدَّ من القوانين حديثة النشأة في فرنسا والمرتبطة بصورة مباشرة بموضوع التغير المناخي والذي يهدف بصورة أساسية الى التركيز على مسألة الحياد الكربوني بحلول ٢٠٢٥ ، وإذا ما ركزنا بموضوعة الحياد الكربوني نجدها تمثل التوازن بين انبعاثات الكربون وعملية امتصاصه في الغلاف الجوي ، كذلك قانون المناخ والمرونة لعام ٢٠٢١ جاء هادفاً هو الاخر لموضوعة مكافحة التغير المناخي ومواجهته بفرضه العقوبات الجنائية والغرامات المالية على المخالفين وقد تفوق تلك الغرامات مقدار الارباح المتحققة من جراء تلك المخالفات البيئية.<sup>(٨)</sup>

### المطلب الثالث

#### الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق

تعد البيئة المناخية من الركائز الجوهرية على كوكب الارض وحمايتها تمثل التزاماً قانونياً واخلاقياً يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي على حدٍ سواء ، وقد أدت التحديات المناخية المتزايدة وما ينتج عنها من ظواهر بيئية خطيرة كارتفاع منسوب البحار والتصحر والاحتباس الحراري الى بروز الحاجة الملحة لتأخير هذه الحماية ضمن منظومة قانونية متكاملة ، وعليه فأن دراسة هذا المطلب تكتسب اهميتها كونها تبين الاطار القانوني الذي يضبط سلوك الدول والفاعلين في المجال البيئي اضافة الى تحديد نطاق التزامهم ومسؤولياتهم

ي مواجهة التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان ذلك الاطار في كل من مصر والعراق والتطرق لأهم النصوص القانونية في دساتير كل منهما وتشريعاتها الوطنية المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها مراعاة لحقوق الاجيال الحالية والقادمة إضافة للاستخدام الامثل للطاقة المتجددة ومصادرها ، فنجد دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ومن خلال نص المادتين (٣٢-٤٦) قد ألزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة ، ومن حق كل شخص العيش في بيئة صحية وسليمة وحماية لك البيئة يعد من الواجبات الوطنية التي تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.<sup>(٩)</sup>

أما على الصعيد التشريعي فنجد العديد من التشريعات الوطنية في جمهورية مصر العربية المرتبطة بالبيئة ، ومن هذه التشريعات قانون ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الذي يهدف بصورة اساسية بالمحافظة على الصحة العامة والبيئة من خلال التشكيل الاداري المخصص لهذا الغرض والذي يعمل على كل ما من شأنه جذب الاستثمارات في مجال الاداري المتكاملة للمخلفات والدعم الدولي لها وتحقيق التنمية المستدامة ، كذلك قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الذي أكد وبصورة واضحة على حماية البيئة في المناطق الصناعية.

ولا يمكننا أن ننسى قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ والذي يعد اساساً لما جاء بعده من قوانين والذي يهدف وبصورة اساسية لحماية البيئة الارضية والهوائية من أي تلوث ، إذ جاءت المادة (١/تاسعاً) منه مؤكدة على الحفاظ على البيئة ومكوناتها الاساسية والارتقاء بها ومنع الاضرار بها وتلوثها ، كذلك المادة (٣٤) هي الاخرى تؤكد على أن تكون المواقع التي تقام عليها المشاريع مناسبة لنشاط المنشأة وبما يضمن الحدود المسموح بها قانوناً لملوثات الهواء.<sup>(١٠)</sup>

وبدورنا نرى من المعطيات التي سبق ذكرها أن المشرع المصري لم يبين بالنص بصورة صريحة لا في دستوره النافذ لعام ٢٠١٤ ولا حتى في تشريعاته الوطنية موضوع التغير المناخي وطرق مكافحته ولعل ذلك يعود لغاية وهي جعل الموضوع مطلق كون المناخ ما هو إلا جزءاً من مكونات البيئة وهنا يمكننا القول بأنه سار أو حذا خذو المشرع الفرنسي خصوصاً في دستور كلا الدولتين لم ينص على التغير المناخي وكنا نأمل النص على مكافحة التغير المناخي في دستور كل من الدولتين.

أما فيما يتعلق بالإطار القانوني لحماية البيئة المناخية في جمهورية العراق نجد أن المشرع الدستوري كان له دوراً مشابهاً لما سار عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري، إذ أشار في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) بأهمية العيش في بيئة سليمة والتزام الدولة بتوفير تلك البيئة وحمايتها وتنظيم السياسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال إدارة الثروات الطبيعية<sup>(١١)</sup>.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فنجد أن هنالك أكثر من قانون يهدف لحماية البيئة والحفاظ عليها فقد شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف لتنظيم الجهود البيئية، وقانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ والذي هدف هو الآخر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستخدام الأمثل للطاقة ، كذلك نجد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت المادة (٤٨٠) منه على "يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنتين وبغرامة ال تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة أو شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الأماكن المخصصة للمنفعة العامة دون إذن من سلطة مختصة"<sup>(١٢)</sup>.

ومن خلال ما تم ملاحظته فإن المشرع العراقي وخصوصاً العادي لم يركز بصورة كافية على موضوع المناخ وهذا ما يؤدي الى كثرة الاجتهادات قد تؤدي الى استغلال الادارة لسلطاتها من أجل تحقيق مصالح شخصية أو تعسفها باستعمال سلطاتها.

## المبحث الثاني

### دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية

تشكل المنازعات البيئية والمناخية جزءاً لا يتجزأ من المشهد القانوني نتيجة تصاعد وتزايد التحديات البيئية وعلى الصعيدين الدولي والوطني ، لذلك عُدَّ القضاء الاداري وقراراته الخاصة بتلك القضايا من الادوات القانونية الهادفة لتحقيق العدالة المناخية والحفاظ على البيئة وحمايتها باعتباره الضامن لمشروعية القرار الاداري ذات الاثر القانوني والمسؤول عن تسوية المنازعات الناشئة عن الاخلال بالالتزامات البيئية ورقابته لتلك القرارات ، عليه ولما تقدم نقسم هذا المبحث لثلاث مطالب : سنتناول في مطلبه الاول اختصاص القضاء الاداري في الرقابة على قرارات الضبط الاداري المتعلقة بالبيئة المناخية، اما في المطلب الثاني



سنتناول دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في فرنسا، وفي المطلب الثالث سنتطرق لدور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في مصر والعراق.

## المطلب الاول

### اختصاص القضاء الاداري في الرقابة

على قرارات الضبط الاداري المتعلقة بالبيئة المناخية

نتيجة الآثار الخطيرة على الانسان والنظام البيئي شهد العالم في العقود الاخيرة تزايداً واضحاً وملحوظاً في الاهتمام بالبيئة المناخية مما أدى الى تدخل الدولة بسلطاتها المختلفة وخصوصاً التنفيذ منها باتخاذ اجراءات تنظيمية ووقائية للمحافظة على البيئة المناخية من التلوث وهو ما يعد اساساً للرقابة القضائية ، وعليه فان القضاء الاداري اصبح يملك السلطة في الغاء القرارات الادارية غير المشروعة كونها صدرت مخالفة للقانون وانحرفت عن تحقيق المصلحة العامة . ومن اهم الامور التي يقوم بها القضاء الاداري بالرقابة بها على قرارات الضبط الاداري الخاصة بالبيئة المناخية هي:

#### أولاً: الرقابة على الاختصاص:

وهنا فأن القضاء الاداري يقوم بدوره بالتحقق من الجهة التي أصدرت القرار هل تمتلك الصلاحية القانونية بإصداره فأن لم تمتلك ذلك كان القرار الصادر معيباً بعبء عدم الاختصاص كونه صدر خلافاً لقواعد الاختصاص، وهنا يكون للقضاء الاداري دوره بإصدار حكمه ببطلان القرار الاداري وانعدامه<sup>(13)</sup>.

#### ثانياً: الرقابة على الشكل والإجراءات:

وهنا أيضاً للقضاء الاداري دوراً لا يقل اهمية عن سابقه بالتحقق من ان القرار الاداري الصادر قد صدر وفقاً للشكل والاجراءات القانونية فإذا كان عكس ذلك أصبح معيباً بعدم التزام الادارة بالاجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها في القانون العام إلا أن هذا العيب لا يؤدي الى بطلانه وانعدامه الا اذا كان منصفاً على اشكاله الجوهرية<sup>(14)</sup>.

### ثالثاً: الرقابة على السبب:

رقابة القضاء الاداري على السبب تتمثل بالتأكد من وجود اسباب واقعية وقانونية تبرر اصدار القرار الاداري والا عاب القرار سببه ، ويكون كذلك إذا كانت الحالة الواقعية الباعثة لاتخاذ غير موجودة أو لعدم صحة تكييفها القانوني التي بني عليه القرار الاداري ، من هذا المنطلق لكي لا يكون القرار الاداري معيباً بسببه يجب ان يكون موجوداً وقائماً حتى تاريخ اتخاذ القرار اضافة الى كونه مشروعاً وهذا هو دور القضاء الاداري إذ يراقب الوجود المادي للوقائع اضافة الى رقابته لتكييفها القانوني ومدى ملائمة القرار او تناسبه مع تلك الوقائع<sup>(15)</sup>.

### رابعاً: الرقابة على الغاية

ووفقاً لذلك يكون دور القضاء الاداري بالتحقق من أن القرار الذي اصدرته الادارة هادفاً لتحقيق غاية معينة وهي تحقيق المصلحة العامة والا عدّ معيباً بعبث الغاية نتيجة استخدام الادارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة المصلحة العامة أو مغايرة للغاية التي حددها القانون<sup>(16)</sup>.

### خامساً: الرقابة على المحل: -

والمقصود بالمحل هنا هو فحوى أو موضوع القرار الاداري أو أثره القانوني وهنا يقوم القضاء الاداري بمراقبة ذلك الاثر وما يكون له بالمركز القانوني بالإنشاء والتعديل أو حتى بالإلغاء وأياً كان قراراً تنظيمياً أو فردياً من خلال التأكد ما إذا كان القرار الصادر ممكناً من الناحية القانونية والواقعية، فاذا لم يكن كذلك عدّ منعماً اضافة الى انه يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للقانون<sup>(17)</sup>.

ونجد مما سبق ذكره ان القرارات الادارية الخاصة بالبيئة المناخية وأي قرار آخر تكون صحيحة متى مالم يشوبها عيب من العيوب السالف ذكرها والا كان للقضاء الاداري الغاءها بل وحتى الحكم بالتعويض عن الاضرار التي سببتها تلك القرارات غير المشروعة.

## المطلب الثاني

### دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في فرنسا

تعد فرنسا من الدول السبّاقة والملتزمة بأهداف الحماية البيئية وتحقيق العدالة المناخية ؛ كونها دمجت النظام القضائي بالسياسات البيئية والقوانين ، وهذا ما تم ملاحظته في الفترة الزمنية الاخيرة في قضايا المناخ والدور الملحوظ للقضاء الاداري فيها ، إذ أصبح أداة فاعلة لحماية حقوق الافراد الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة سليمة وصحية مستدامة إضافة لدوره الفاعل في مساءلة السلطات العامة والخاصة عن أي تقصير في أي التزام يقع ويكون ذلك الالتزام ضمن التزاماتهم البيئية فهو الدافع الاول لتقوية التشريعات وخصوصاً البيئية منها وحثه للحكومات بصرامة الاجراءات المتخذة في مواجهة التغير المناخي ، ولعل من أهم تلك التطبيقات القضائية هو إصدار المحكمة الادارية في باريس قراراً يقضي بمسؤولية الحكومة الفرنسية والتأكيد عليها باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان خفض الانبعاثات وتحقيق اهداف الحياد الكربوني إذ جاء هذا القرار نتيجة لقيام المنظمات البيئية بإقامة دعوى قضائية ضد الحكومة الفرنسية تتهمها بالتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها المناخية واصلاح الضرر البيئي الناتج عن تجاوز ميزانيات الكربون بين عامي ٢٠١٥ - ٢٠١٨ . كذلك ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي من قرار استند فيه على احكام المادة الاولى والخامسة من الميثاق البيئي بإلزام السلطات العامة ومن خلال تطبيق المبدأ الوقائي بإجراء تقييم للمخاطر واعتماد التدابير المناسبة لمنع وقوع الضرر إضافة الى حماية و ادارة الفضاءات والموارد والبيئات الطبيعية وعدم تأخير تلك الاجراءات مع مراعاة المعرفة التقنية والعلمية <sup>(١٨)</sup>.

ونرى أن القضاء الاداري الفرنسي قد ألزم السلطات العامة في فرنسا بتطبيق ما يعرف بالمبدأ الوقائي لمنع وقوع أي ضرر من شأنه الاضرار بالبيئة إضافة لإلزامه لها باعتماد التدابير الضامنة لخفض الانبعاثات وهذا ما يحقق الحياد الكربوني ويحمي الفضاءات والموارد الاخرى .

كما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠٢٣ والقاضي بإلزام الحكومة الفرنسية بدفع غرامة مقدارها خمس ملايين يورو عن كل ستة أشهر تأخير بإجراءاتها اللازمة والتقيد بالخطط الموضوعة لتقليل تركيز ثنائي اكسيد النيتروجين في مناطق فرنسا الحضرية بما فيها ليون وباريس واستمرار التلوث فيها ، وأن المجلس لم يكتفي بذلك بل ألزم الدولة نتيجة عدم اتخاذها لتلك الاجراءات والتدابير بأربع مناطق أخرى في فرنسا بدفع غرامة عشرون مليون يورو للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ والنصف الاول من

عام ٢٠٢٢ ، إضافة لفرضه غرامه مقدارها خمس ملايين يورو للنصف الثاني من عام ٢٠٢٢ والنصف الاول من عام ٢٠٢٣ لاستمرارها بالتجاهل للتلوث الحاصل في أربع مناطق أخرى<sup>(١٩)</sup>.  
ونرى أن مجلس الدولة لم يكتفي بالزام الحكومة الفرنسية أو السلطات العامة باتخاذ التدابير أو الاجراءات لا بل ذهب الى أبعد من ذلك إذ ألزم الحكومة الفرنسية بدفع الغرامات نتيجة تأخيرها باتخاذ الاجراءات سائلة الذكر وعدم تقيدها بالخطط الموضوعه لتقليل تركيز ثنائي أكسيد النيتروجين في مناطق فرنسا المختلفة .

## المطلب الثاني

### دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في مصر والعراق

كما هو معروف فإن القضاء الاداري يشكل ركيزة أساسية في حماية الشرعية وسيادة القانون ؛ كونه ينهض بمهمة الرقابة على مشروعية تصرفات الادارة ، ويضمن خلق نوع من التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الافراد، وكما أسلفنا برزت أهميته ودوره الفاعل نتيجة تصاعد التحديات البيئية والمناخية الاخيرة من خلال فحص مشروعية القرارات البيئية والزام السلطات باتخاذ التدابير الوقائية للحد من التغير المناخي، وفي هذا الاطار أصبح القضاء في كل من مصر والعراق مطالباً بتوسيع نطاق رقابته لتشمل المنازعات ذات الطابع المناخي بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولتين واحكام دساتيرهما التي تركز الحق في بيئة صحية وسليمة مستدامة، فتتجلى اهمية هذا المطلب في بيان فاعلية القضاء الاداري في الدولتين في حماية البيئة المناخية ورصد توجهاتهما القضائية الساعية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة بما يعكس تطور الفكر القضائي في مواجهة المخاطر .

ولعل من أبرز التوجهات القضائية للقضاء الاداري المصري بتسويته للمنازعات المناخية هو قرار المحكمة الادارية في مصر بأنه " برفض الطعن الصادر بإزالة أحد المصانع الخاصة بالطوب الحراري بسبب الانبعاثات الناشئة عنها والتي لها آثار سلبية على البيئة بشكل عام والمناخ بشكل خاص، إذ تجاوزت الحد المسموح به قانوناً إضافة لوقوعها داخل الاحياء السكنية وبالقرب من مدارس التعليم الاساسي"<sup>(٢٠)</sup>.

ونرى عبر هذا الحكم القضائي الدور الفاعل للقضاء الاداري في مصر بالرقابة على المنشآت الصناعية الخطرة والمضرة بالبيئة المناخية وما لهذا الاضرار من آثار على الصحة العامة، إضافة لدوره في ازالة تلك المنشآت لمخالفتها للتخطيط العمراني.

كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا الذي يتضمن " مشروعية الغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لوجود تلك الارض ضمن حدود الحزام الامني للمنطقة النووية وكان قرارها هذا مستنداً الى غاية من غايات المصلحة العامة والتي تسمو فوق كل اعتبار لارتباطها بالقيم والمبادئ الاساسية للمجتمع وسلامة الكيان القومي والامن العام والصحة العامة ، وهذا ما يبرر القاعدة الفقهية دفع الضرر يقدم على جلب المنفعة ".<sup>(٢١)</sup>

كما أن للمحميات الطبيعية وطرق ادارتها لها نصيباً من دور القضاء الاداري في حمايتها والحفاظ عليها إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان " المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات او حيوانات او اسماك او ظواهر طبيعية، ذات قيمة علمية او ثقافية او سياحية او جمالية ، كل تدخل بأي نشاط مخالف او اقامة اي مشروعات ومبان في اي محمية تكون مشروعيتها بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لا يترتب على هذه الموافقة اي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئية الثابتة واقعاً للمحمية الطبيعية "<sup>(٢٢)</sup>.

وهنا نجد أن القضاء الاداري متمثلاً بالمحكمة الادارية العليا في مصر لم يكتفي بالرقابة على المنشآت الصناعي الخطرة والمضرة بالبيئة بل جعل من هذان الحكمين ابرازاً لأهميته بحماية قواعد التخطيط العمراني التي شرعت لدواعي حضارية وجمالية وصحية فضلاً عن الحماية من المنشآت الخطرة والمضرة بالبيئة المناخية والصحة العامة، وبياناً لدوره المهم في الحفاظ على الامن القومي وسلامة المجتمع والبيئة المناخية للمحميات الطبيعية عن طريق عدم التجاوز على حدودها الا بموافقات رسمية من الجهة المختصة مع اشتراطه لتلك الموافقات عدم ترتيبها لأي تغيير بتلك المحميات وبيئتها.

كذلك الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري والمتعلق برفض الطلب من قبل المدعى عليه بالدعوى ومضمونه " اسلوب التحكم في الانبعاثات الناتجة عن صناعة واستخدام تراب الاسمنت لتصنيع مواد بناء بطريقة اقتصادية مبسطة للحصول على براءة اختراع وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ تم فحص الطلب فنياً وانتهى الرأي الفني الى ضرورة تحويل الطلب الى معهد الدراسات والبحوث بجامعة عين شمس لإبداء الرأي بشأنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ورد كتاب مدير المعهد انفاً الى ان الفكرة لا ترقى للحصول على براءة اختراع مما ادى الى رفضه فنياً وقانونياً واصدار حكمها النهائي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من اثار وعلى النحو المبين بالأسباب والزام المدعى عليه بالمصروفات "<sup>(٢٣)</sup>.

ونجد عبر هذا الحكم دور القضاء الاداري في رفضه للطعن على الطلب المقدم من المدعى عليه كونه لا يرتقي الى الحصول على براءة اختراع بسبب آثاره بالبيئة المناخية نتيجة ما يصدر عنه من انبعاثات غازية مضرة بالصحة العامة في حالة تطبيقه بصورة عملية.

اما بما يتعلق بالدور الرقابي للقضاء الاداري فله دور هام في الرقابة على التراخيص اللازمة للمنشآت طبقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا المجال ان منح الترخيص لمزاولة اي نشاط يجب ان يتوفر في هذا النشاط جميع شرائطه<sup>(٢٤)</sup>.

وفي حكم آخر لها ان "استغلال المحاجر والمناجم هو من الامور المرتبطة بالاقتصاد القومي للدولة ارتباطاً وثيقاً، لذا وضع المشرع لها مجموعة من الضوابط والاحكام الواجب اتباعها من قبل المستغل والجهة الادارية والانصياع تلك الضوابط والاحكام"<sup>(٢٥)</sup>.

ونلاحظ في المقابل عدم وجود اي احكام قضائية صادرة عن القضاء الاداري تتصل بما تقدم في العراق إذ قمنا بالاطلاع على اغلب قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي وهيئاته من خلال فتاواه واحكامه وعلى سنواته المختلفة لم نجد سوى بعض الفتاوى التي يقدمها مجلس الدولة للجهات طالبة الاستشارة رغم وجود الاسس الدستورية التي نص عليها بأحقية الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة وتلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليها<sup>(٢٦)</sup> ، وأن الثروات الطبيعية ملك للشعب العراقي وعلى الدولة ادارتها بما يحقق التنمية المستدامة ، اضافة الى ان تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز بما يضمن اعلى منفعة للشعب العراقي<sup>(٢٧)</sup>، ويفهم من ذلك الدعوة لتتبع مصادر الطاقة وادارتها من قبل الدولة بما يحقق حماية افضل للمناخ وتقليل الانبعاثات الغازية الضارة<sup>(٢٨)</sup>.

اضافة للأسس الدستورية سابقة الذكر التزام العراق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ في عام ٢٠٠٩ ، واتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠٢١ ، وليس ذلك فقط بل ان اضافة لما ذكر من اسس دستورية ودولية فهناك اسس تشريعية ايضاً متمثلة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تنظيم الجهود البيئية لكنه لا يركز بشكل كافي على المناخ ، ورغم كل ذلك تعددت صور الاضرار بالبيئة بصورة عامة والمناخية ببوجه خاص كالتجاوز المستمر على قواعد التخطيط العمراني بإنشاء المنشآت المضرة والخطرة ، والاعتماد على النفط والغاز ، وغياب السياسات الفعالة لمعالجة القضايا البيئية والمناخية،

ولعل مرد ذلك يعود الى ضعف الثقافة القانونية لدى افراد المجتمع بالحقوق المتعلقة بالبيئة المناخية بمعنى آخر قلة الوعي البيئي والمناخي لدى افراد المجتمع.

### الخاتمة

بينما من خلال البحث الدور المهم للقضاء الاداري في حمايته للبيئة المناخية في ضوء الدساتير والتشريعات والتطبيقات القضائية المتعلقة بالنزاعات المناخية لكل من فرنسا، مصر ومقارنتها بالعراق، وتوصلنا من خلال ذلك الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات حسب التفصيل الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات :

- ١- وجود منظومة من القواعد الدولية والدستورية والتشريعية التي تعد الدعامة القانونية والحصن والحصين لحماية البيئة والحفاظ عليها .
- ٢- أن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات البيئية في العراق هو القضاء العادي على العكس مما موجود في كل من فرنسا ومصر فالقضاء المختص بالفصل بتلك المنازعات هو القضاء الاداري.
- ٣- قصور الوعي القانوني والبيئي لدى الاطراف المعنية بحماية البيئة المناخية والحفاظ عليها.
- ٤- تأثر حقوق الاجيال الحالية والقادمة بالتغير المناخي البيئي وما للأخير من آثار خطيرة على تلك الحقوق وعيشهم في بيئة صحية ومستدامة.

### ثانياً/ المقترحات :

١. نوصي المشرع الدستوري بإدراج موضوع التغير المناخي ومكافحته في دساتير الدول محل المقارنة .
٢. التطبيق الفعلي للقوانين الخاصة بحماية البيئة المناخية بما يتوافق والالتزامات الدولية ومحاسبة المخالفين.
٣. اقامة مؤتمرات وندوات هدفها الاساسي تعزيز الوعي القانوني والبيئي والتعريف بأهمية المناخ وضرورة حمايته من أي تلوث، اضافة لتمكين المؤسسات الخاصة بحماية البيئة من القيام بدورها على اكمل وجه وعدم التأثير على ذلك الدور .
٤. نقترح بتشكيل محكمة وإدراجها ضمن هيكلية وتشكيلات مجلس الدولة تختص بالفصل بالمنازعات البيئية في العراق أو اناطة ذلك الدور لمحكمة القضاء الاداري كما هو الحال في فرنسا ومصر.

## الهوامش

- (١) محمد حسين دخيل : اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ، ١٥ وينظر كذلك الى احسان المفرجي ورعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ببغداد ، بلا سنة طبع ، ص ٢٢.
- (٢) د. مصطفى ابو زيد فهمي : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٣١٢ .
- (٣) د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٢١.
- (٤) د. عبد الله سلمان : شرح قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع ، ص ٦٤.
- (٥) د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .
- (٦) علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية : رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٧.
- (٧) المواد ( ١-٢-٣ ) من الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤ والنافذ عام ٢٠٠٥ الملحق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
- (٨) محمد احمد سلامة ، و احمد هشام فرحات : دور القاضي الاداري في حماية المناخ ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٤ ، ص ٥٤ وما بعدها .
- (٩) محمد عبد اللطيف : دعاوى المناخ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٣.
- (١٠) سهير الهيتي : الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٣ ، وبذات المعنى محمد السعيد السيد محمد : التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد اساس المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٧٢.
- (١١) ديمر حسين علي : الحق في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك ، ٢٠٢١ ، ص ٤٨ ، وبذات المعنى : مشتاق طالب ناصر : الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، السنة السادسة عشر ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٣٨.
- (١٢) عماد عبيد جاسم : التشريعات البيئية في العراق ، الجزء الاول ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠١٢ ، ص ٣.
- (١٣) د. محمد علي جواد و د. نجيب خلف احمد : القضاء الاداري ، ط٦ ، مكتبة يادكار ، ٢٠١٦ ، ص ١٧١ .
- (١٤) د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الاداري ، دار بن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٩ .



- (15) د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٨ .
- (16) د. عبد العزيز عبد المنعم : دعوى الغاء القرار الاداري وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٥ .
- (17) د . محمد حسنين حمزة : القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١١٢ .
- (18) <https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-deux-astreintes-de-5-milliions-d-euros>
- (19) Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du lundi 9 septembre 2024.
- (٢٠) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ جلسة ٢٧/٣/٢٠١٠ .
- (٢١) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٧/٨/٢٠١٦ ، المكتب الفني س ٢/٦١/ ، ص ١٥٤١ المبدأ رقم ١١٢ .
- (٢٢) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٥/٩/٢٠٢١ ، المكتب الفني س ٢/٦٦/ ، ص ١٧٥٣ المبدأ رقم ١/٢٧ .
- (٢٣) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ ق ، الدائرة الاولى ، جلسة ١٩/١/٢٠١٦ .
- (٢٤) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٤/٩/٢٠٠٢ ، المكتب الفني مجموعة ٢٠٠٢/٤ ، ص ٧١ .
- (٢٥) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق ع جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١ ، المكتب الفني س ٢/٦٦/ ، ص ١٣٧٣ المبدأ رقم ٩٩/ب .
- (٢٦) المادة (٣٣) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٧) المادة (٢٧) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- (٢٨) المادة (١١٢) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

## المصادر

### أولاً: الكتب القانونية

١. عماد عبيد جاسم: التشريعات البيئية في العراق ، الجزء الاول ، ط١، بلا دار نشر ، ٢٠١٢ .
٢. محمد احمد سلامة، و احمد هشام فرحات: دور القاضي الاداري في حماية المناخ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤ .
٣. محمد عبد اللطيف: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢ .

٤. سهرير الهيتي: الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.
٥. داود عبد الرزاق الباز : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني والتلوث ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٦. محمد حسين دخيل : اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
٧. احسان المفرجي ورعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بلا سنة طبع المكتبة القانونية ، بغداد .
٨. د. مصطفى ابو زيد فهمي : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
٩. د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع.
١٠. د. عبد الله سلمان : شرح قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع .
١١. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣.
١٢. د. عبد العزيز عبد المنعم : دعوى الغاء القرار الاداري وقضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

### ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. ديمن حسين علي : الحق في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، ٢٠٢١.
٢. علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية : رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة كربلاء ٢٠٢٣.

### ثالثاً : المجالات القانونية

١. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية .
٢. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .
٣. مجلة مصر المعاصرة .

### رابعاً : الدساتير

١. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

٣. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

#### خامساً : القوانين

١. قانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩ .

٢. قانون المناخ الفرنسي لعام ٢٠٢١ .

٣. قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ المعدل .

٤. قانون ادارة المخلفات في مصر رقم ٢٠٢ لعام ٢٠٢٠ .

٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٦. قانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ .

٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

#### سادساً : القرارات القضائية الفرنسية

1. Conseil d'État N° 490485 Inédit au recueil Lebon 9 ème chambre T, avocats  
Lecture du mardi 29 octobr 2024.
2. Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du  
lundi 9 septembre 2024.
3. Décision n° 428409 –Les Amis de la terre et autres, Paris, le 24 novembre  
2023.

#### سابعاً : القرارات القضائية المصرية

١. حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ لسنة ٥٣ جلسة ٢٧/٣/٢٠١٠.
٢. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٧/٨/٢٠١٦ .
٣. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٥/٩/٢٠٢١.
٤. حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٤١٢٨٥ لسنة ٥٩ ق ، الدائرة الاولى ، جلسة  
١٩/١/٢٠١٦ .
٥. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٤/٥/٢٠٠٢ .
٦. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق ع جلسة ٢٧/٤/٢٠٢١ .